بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

ادارة الميزانية العامة

=====

قرار رقم ٢٧ / ١٩٧٦

بتعديل المادة الثانية من القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن مكافآت التدريب والاختيار.

وزير الماليـــه :

— بعد الاطلاع على المادتين ٦٢، ١٦٣ من قانون الوظائف العامة المدنية.

— وعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ٧٥ بشأن مكافآت التدريب والاختيار.

— وبناء على اقتراح ديوان الموظفين.

" قــرر "

مادة أولى : يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

— يمنح المشرف الاداري أو مساعده وكذلك معاون الدراسات بالدورات التدريبية التي تجرى في غير أوقات الدوام الرسمي دينارا ونصف يوميا اذا كانت مـــدة الدراسة اليومية ساعتين فأقل ترفع الى دينارين اذا زادت عن ذلك.

— ويمنح المشرف الفني أو مساعده الذي يساهم في اعداد المحاضرات ومراجعتها ومتابعتها والاشراف على القائها نفس مكافأة المحاضر في برنامج التدريـــب المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار.

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥.

وزير الماليــــة

الكويت في : / ربيع الاول ١٣٩٦

الموافـــق : / مارس ١٩٧٦

/ ى.